لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـالفات التأميـــنيـــــة

قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٧٠٤١٦	٢٤٢ / ج / ١٤٣٧هـ	الإثنين ١٤٣٧/٠٧/١٨هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
طبي	التغطية التأمينية	١٤٣٨/أ/٣٣هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو/ ....، إريتري الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...) بصفته وكيل المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٠هـ، الصادرة من قبل كتابة العدل الثانية بجنوب جدة، قد تقدم للأمانة العامة للجان بتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٠٤هـ، بموجب لائحة ادعاء مفادها أنه بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٢٠هـ، أبرمت شركة ... وثيقة تأمين طبي رقم (...)، مع المدعى عليها تغطي حتى تاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٣هـ، توفر التغطية التأمينية الطبية لموظفيها ومعاليهم، وفي تاريخ ١٤٣٦/١٠/١٠هـ، تم إجراء عملية تغيير صمامات مزدوجة لقلب المدعية وبعدها أدخلت المدعية للعناية المركزة بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٨هـ، تم إدخالها مرة أخرى للعناية المركزة لتجمع سوائل حول القلب من تاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٣هـ، وحتى تاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٤هـ، على اثر ذلك قدرت مصاريف علاج المدعية بمبلغ وقدره (٢٢٠,٠٠٠)ريال بموجب لائحة الدعوى المقدمة من وكيل المدعية، وبتاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٢هـ، تقدمت المدعية بمطالبة لدى المدعى عليها لتعويضها عن مصاريف علاجها الا ان الأخيرة وافقت بالتغطية بالحد المتفق عليه بين المؤمنة والمؤمن عليها.

ويطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (١٢٣,٥٣١) ريال، تمثل التكاليف الطبية عن عملية زرع صمامين في قلب المدعية، وتحمل أي مصاريف متعلقة بالقضية.

وبمخاطبة المدعى عليها عن طريق الأمانة العامة للجان، تم الرد بموجب خطابهم المرسل عبر البريد الإلكتروني رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/١٨هـ، والمتضمن، "... أنه بالرجوع إلى وثيقة التأمين المبرمة بينها وبين المؤمن لها فأن جدول المزايا نص على انه "تكاليف حالات أمراض التلف في صمامات القلب المكتسبة مغطى بحد اقصى (٧٠,٠٠٠) ريال، خلال فترة الوثيقة) وعلى ما تم تقديمه تختتم المدعى عليها لائحة ردها بطلب رد الدعوى بكافة طلباتها ...".

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٠٥/٢٢هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضر وكيل المدعية ...، وحضر ... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٥/٠٧هـ، صادرة من قبل كتابة العدل بشمال جدة، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى وأضاف بأنه قد تم دفع تكلفة العملية والعلاج من قبل المدعية بمبلغ وقدره (١٢٣,٠٠٠) ريال، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الرد الموجه للأمانة العامة للجان والمتضمن بأن سقف التغطية التأمينية للحالة التي تعاني منها المدعية مبلغ وقدره (٧٠,٠٠٠) ريال، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٠٦/٢٦هـ، في تمام الساعة الرابعة والنصف مساءً، وإلزام وكيل المدعى عليها بتقديم مذكرة كتابية موضحاً فيها موقف موكلته من الدعوى.

وعقدت اللجنة جلستها في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٠٦/٢٦هـ، للنظر في موضوع الدعوى، حضرها وكيل المدعية ...، وحضر وكيل المدعى عليها ...، وافتتحت الجلسة بتقديم وكيل المدعى عليها مذكرة كتابية من صفحة واحدة وعدة مستندات تسلم وكيل المدعية نسخه منها، وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن الأضرار استنادا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢ / ٠٦ / ١٤٢٤هـ.

من حيث الموضوع: فأنه بتأمل اللجنة لكافة الأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى تبين وجود علاقة تأمينية بين المدعى عليها والمدعية كطرف مؤمن عليه تأمين طبي بموجب عقد التأمين الصحي المبرم ما بين المدعى عليها (...) لتوفير الغطاء التأميني الصحي للعاملين وأفراد أسرهم لدى (...) وذلك حسب ما تقتضيه الأنظمة ذات العلاقة بالرعاية الصحية للعاملين في القطاع الخاص، وتطالب المدعية المدعى عليها بكامل تكاليف الخدمات الصحية التي قدمت لها جراء قيامها بعملية تغيير صمامات مزدوجة للقلب قامت المدعية بإجرائها بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٠هـ، ورفضت المدعى عليها ما تطالب به المدعية استنادا إلى ان الحد الأقصى لتغطية تكاليف العملية الجراحية التي قامت بها المدعية (تكاليف حالات أمراض التلف في صمامات القلب المكتسبة)، مغطاة بحد أقصى بمبلغ سبعون ألف ريال، وأن ما تطالب به المدعية قد تجاوز هذا الحد بمبلغ مائة وثلاث وعشرون ألف وخمسمائة وواحد وثلاثون ريال، وحيث ان وثيقة التأمين قد نصت صراحة في جدول

المزايا على ان تكاليف حالات أمراض التلف في صمامات القلب المكتسبة مغطى بحد أقصى محدد القيمة سلفاً فأنه لا يحق للمؤمن عليه المطالبة بما يتجاوز هذا الحد.

وبعد دراسة اللجنة لكافة بنود وثيقة التأمين الصحي وجدول المزايا الموضح فيها حدود التغطية للخدمات الصحية لأمراض او حالات مرضية محددة بذاتها وذلك وفقاً لإرشادات مجلس الضمان الصحي فأن اللجنة ترى ان المدعى عليها وعلى الرغم من قيامها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية وتغطية تكاليف العملية الجراحية التي أجريت للمدعية وفقاً لسقف جدول المزايا الموضح في الوثيقة قد جانبها الصواب في امتناعها عن تغطية كافة تكاليف الخدمات الصحية التي قدمها المستشفى للمدعية، وذلك للأسباب التالي، أولا: أن المدعية قد ثبت تعرضها لمضاعفات بعد إجراء العملية استلزمت ضرورة بقائها في المستشفى لفترة أطول من الزمن وهذا الأمر يعني أن حالتها أصبحت حرجة وبحاجة إلى استمرار تقديم الخدمة الصحية لها لحين شفائها مما حدث لها من مضاعفات جراء العمل الجراحي، والذي أدى إلى ارتفاع تكلفة علاج المدعية ليس بسبب تجاوز تكاليف العمل الجراحي للحد المحدد في الوثيقة بل بسبب نفقات علاجها الضرورية مما حدث لها من مضاعفات جراء العمل الجراحي، ثانيا: حيث ان هذه المضاعفات حدثت دون خطأ من المريضة او عدم وجود حالة مرضية سابقة حاولت اخفائها عن شركة التأمين كانت هي السبب وراء هذه المضاعفات فأن اللجنة ترى أنه يحق للمؤمن عليها مطالبة المدعى عليها بما زاد من نفقات عن الحد الأقصى المحدد للعملية الجراحية التي أجرتها وفقاً للحد الأقصى الكلي السنوي لوثيقة التامين، وذلك لأن ما تطالب به المدعية ليس مرتبطاً بتكاليف العمل الطبي الذي خضعت له وانما بسبب ما حدث لها من مضاعفات جعلت حالتها طارئة او حرجة تستلزم ضرورة استمرار تقديم الخدمة الصحية لها، وحيث ان خطر مضاعفات العمل الجراحي هو أمر لا يمكن تقديره مسبقاً وهو من ضمن الأسباب الرئيسية التي تدفع شركات التأمين لوضع سقف كلي لوثائق التأمين الطبي وذلك لاستحالة تقدير مثل هذه الأخطار، فأن اللجنة ترى ثبوت حق المدعية في مطالبتها للمدعى عليها بتغطية كافة تكاليف العمل الطبي الذي خضعت له وما نتج عنه من مضاعفات أدت إلى تجاوز تكلفة العملية الجراحية للسقف الفرعي المحدد لها في الوثيقة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

أولاً: إلزام المدعى عليها (...) بدفع مبلغ وقدره (١٢٣,٥٣١) مائة وثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة وواحد وثلاثون ريال، لمقدم الخدمة (...) تمثل السند لأمروالمحرر من وكيل المدعية زوجها المدعو... وفاءً عن قيمة علاج المدعية.

ثانياً: رد ماعدا ذلك من طلبات.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٠٧/١٨هـ، حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة يوم الثلاثاء ١٤٣٧/٠٨/١٧هـ موعداً لتسليم القرار، وأفهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليم القرار وذلك أمام اللجنة الاستئنافية وفقا للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،